الجمهورية التونسية
الدورة العادية الرابعة
مجلس نواب الشعب
2018

-2017

تقريــر لجنـة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على تعديل الفصل 14

من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة

(عدد 2017/80)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 20 سبتمبر 2017.
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 04 أكتوبر 2017.
- **الوثائق المرفقة مشروع القانون:** وثيقة شرح الأسباب ونص الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.
- **تاريخ بدأ الأشغال:** جلسة يوم 11 جانفي 2018.
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** جلسة يوم 18 جانفي 2018.

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

نائب رئيس اللجنة: إبراهيم بن سعيد **مقرر اللجنة: منير الحمدي**

مقررة مساعدة: محبوبة بن ضيف الله **مقرر مساعد: الناصر الشنوفي**

أولا: تقديم مشروع القانون

أنشأت المنظمة العالمية للسياحة سنة 1970 في مدريد، إسبانيا، وأصبحت سنة 2003 مؤسسة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وهي تضم 157 دولة عضو وأكثر من 480 "عضو منخرط" يمثلون القطاع الخاص والجمعيات السياحية، على غرار الجامعة التونسية للنزل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار.

وتسهر المنظمة على دفع القطاع السياحي كأحد روافد التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي والديمومة البيئية وهي تشجع على تطبيق الميثاق العالمي لأخلاقيات السياحة وتساعد الدول الأعضاء، من خلال مشاريع التعاون الفني في أكثر من مائة دولة، على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وقد وافقت الدورة الخامسة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية المنعقدة بالعاصمة الهندية نيودلهي، في أكتوبر1983، بالإجماع على تعديل المادة 14 من النظام الأساسي للمنظمة بهدف منح إسبانيا، البلد المضيف، صفة بلد الإيداع والعضوية الدائمة في المجلس التنفيذي. ويقرّ هذا التعديل بأهمية التواجد الدائم للدولة الحاضنة لأعمال المجلس التنفيذي بالنسبة للدول الأعضاء وللمنظمة. وتعود هذه الحاجة إلى طبيعة عمل المجلس التنفيذي وأنشطته اليومية كتنفيذ قرارات الدول الأعضاء والتي تتطلب استمرارية واستقرار المقر. علما وأن الدولة الإسبانية تقوم بدور بلد الإيداع منذ تأسيس المنظمة بصفة متواصلة وفعالة.

وصادقت إلى حدّ الآن 99 دولة عضو على التعديل المذكور، من بينها عدد من الدول الشقيقة والصديقة كالجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية وفرنسا، علما وأن هذا التعديل يدخل حيز التنفيذ بمصادقة 104 دولة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة السياحة العالمية وقّعت يوم 25 جوان 2015 مع الحكومة الإسبانية اتفاق مقر جديد يحدد للمرة الأولى وظائف وامتيازات وحصانات البعثات الدائمة والممثلين الدائمين بها. وقد انضمت تونس إلى هذه المنظمة سنة 1976 وساهمت في أنشطتها منذ ذلك التاريخ من خلال عضويتها في أجهزة المنظمة، ومن بينها المجلس التنفيذي الذي انتخبت فيه تونس للفترة 2013 – 2017 وتمّ مؤخرا تسمية سفيرنا بمدريد ممثلا دائما لتونس لديها.

وبالنظر على المكانة الحيوية التي يحظى بها قطاع السياحة في بلادنا وللدور الهام لهذا القطاع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، تحرص الحكومة على مزيد إثراء التعاون القائم مع المنظمة والاستفادة من خبراتها ودعمها للنهوض بالقطاع السياحي والوجهة السياحية التونسية.

ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت اللجنة جلسة لدراسة مشروع القانون الأساسي المحال عليها في فصله الوحيد ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به ونص الفصل 14 المعدل من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة يوم 11 جانفي 2018. ثم عقدت جلسة أخرى للاستماع إلى السيدة وزيرة السياحة والصناعات التقليدية لمزيد الدرس وذلك يوم 18 جانفي 2018.

وتطرّقت السيدة الوزيرة خلال جلسة الاستماع إلى تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للسياحة ودورها في تنشيط السياحة وإنمائها بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية واهتمامها بمصالح البلدان النامية في مجال السياحة. وأفادت أن الجمهورية التونسية أصبحت عضوا فاعلا في هذه المنظمة منذ سنة 1976 إضافة إلى انضمام الجامعة التونسية للنزل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار كأعضاء منتسبين منذ سنة 2009 بما يعزز الحضور التونسي والإسهام الفاعل في أنشطة المنظمة والاستفادة من مختلف البرامج والمساعدات الفنية التي تقدم للدول الأعضاء.

وأوضحت أن التعديل المقترح للبند 14 من النظام الأساسي لهذه المنظمة يتمثل في تخويل الدولة المضيفة لمقر هذه المنظمة على مقعد إضافي دائم في المجلس التنفيذي بحيث لا يتأثر هذا المقعد بالتوزيع الجغرافي لمقاعد المجلس. وأفادت بأن هذا التعديل لن يدخل حيّز النفاذ إلا بعد مصادقة 104 دولة عليه علما وأن عدد البلدان الأعضاء بالمنظمة الذين صادقوا عليه بلغ إلى حد الآن 101 من بينها الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية وفرنسا.

وأضافت أن حكومة إسبانيا اضطلعت بدور بلد الإيداع منذ تأسيس المنظمة بصفة متواصلة وفعالة وتوقيعها لاتفاق جديد مع المنظمة خلال سنة 2005 منحت لموجبه وظائف وامتيازات وحصانات للبعثات الدائمة والممثلين الدائمين بالمنظمة بما يؤكد مساعي البلد المضيف في تيسير عمل المنظمة وموظفيها. وبيّنت أن التعديل المذكور يفرض ضرورة التواجد الدائم للدولة الحاضنة لأعمال المجلس التنفيذي بالنسبة للدول الأعضاء وللمنظمة باعتبار طبيعة عمل المجلس التنفيذي وأنشطته اليومية كتنفيذ قرارات الدول الأعضاء والتي تتطلب استمرارية واستقرار المقر.

واعتبر النواب خلال مناقشتهم لمشروع هذا القانون أن هذه الاتفاقية تكتسي أهمية بالغة وسيكون لها تأثير إيجابي على السياحة التونسية وتعتبر تسويقا للوجهة التونسية ودعما لصورة

تونس لدى الأسواق الخارجية واستفسروا حول عدد من النقاط التي تتعلق خاصة بمؤشرات الموسم السياحي الحالي وسبل تنويع وإثراء المنتوج السياحي وإجراءات التشجيع لبعث مشاريع في مجالي السياحة والصناعات التقليدية وعن النصوص التطبيقية للقانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية الذي يخوّل بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية.

وفي ردودها، تعرضت السيدة الوزيرة لأهم مؤشرات القطاع السياحي بالنسبة لسنة 2017، حيث بيّنت أن مداخيل القطاع بلغت 2.8 مليار دينار وبلغ عدد الوافدين على الوجهة التونسية حوالي 7 ملايين سائح أغلبهم من السوق الجزائرية وعودة الأسواق التقليدية على غرار السوق الفرنسية والروسية والألمانية وبلغت حجم الليالي المقضّاة في أغلب المناطق السياحية حوالي مليوني ليلة مقضّاة من بينها 30 % تهم السياحة الداخلية، إضافة إلى تطور نسق الحجوزات بالنسبة لسنة 2018.

كما تطرقت إلى عدد من المحاور تعلقت خاصة بتنويع المنتوج السياحي وإعداد مشاريع قوانين جديدة تهم قطاعي السياحة والصناعات التقليدية والمصوغ وإعادة هيكلة القطاع والمخطط الوطني لتنمية الصناعات التقليدية والذي يتضمن جملة من البرامج والإجراءات الرامية لحماية الحرفيين والإحاطة بهم وتثمين وخلق مواطن الشغل في كافة جهات البلاد، علاوة على إعداد تصور جديد للقرى الحرفية بما يمكّن من تحسين التصرف في هذه القرى والتشجيع على الابتكار والتطوير وتسويق المنتوج وتثمين التراث اللامادي في إطار التفاعل مع السوق العالمية.

وفي ختام الجلسة، أكّدت السيدة الوزيرة أن المصادقة على مشروع القانون المعروض تسمح لتونس بأن تلتحق بركب الدول المصادقة على التعديل سالف الذكر خاصة وأن هذا التعديل لن يترتب عنه آثار مالية أو قانونية لبلادنا وأن المصادقة عليه ستتيح فرصة لمزيد تعزيز العلاقات العريقة للصداقة والتعاون التونسي الإسباني من جهة والرفع من جودة إسداء الخدمات السياحية ومزيد استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجالات الترويج والدعاية وتعزيز تبادل الخبرات والتجارب المتوافرة لدى الدول الأخرى في مجال تنمية القطاع السياحي من جهة أخرى.

ثالثا: قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة بالإجماع على مشروع القانون الأساسي المعروض.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

الزهير الرجبي

منير الحمدي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على

تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة

فصل وحيد:

تمت الموافقة على تعديل الفصل 14 من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة، الملحق بهذا القانون الأساسي والمعتمد بنيودلهي بتاريخ 14 أكتوبر 1983.